



Distr.
LIMITED

FCCC/SBSTA/2006/L.16
25 May 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية
الدورة الرابعة والعشرون
بون، ١٨-٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٦

البند ٤ من جدول الأعمال
تطوير التكنولوجيات ونقلها

تطوير التكنولوجيات ونقلها

مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس

١- رحبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بتوصيات فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيات بشأن دعم تنفيذ إطار الإجراءات الهادفة والفعالة الرامية إلى دعم تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية (الذي يشار إليه فيما يلي بعبارته إطار نقل التكنولوجيات)، هذه التوصيات الواردة في الوثيقة FCCC/SBSTA/2006/INF.4. ولاحظت الهيئة ما شهدته الإطار آنف الذكر من تقدم في تنفيذه بحسب تقييم فريق الخبراء لذلك التنفيذ.

٢- وسلّمت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بأن توصيات فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيات المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه والمدرجة في مرفق هذه الاستنتاجات تشكّل مجموعة من الإجراءات الممكنة لدعم تنفيذ إطار نقل التكنولوجيات الوارد في مرفق المقرر ٤/م-٧، وهذه الإجراءات التي يمكن لمؤتمر الأطراف أن ينظر فيها بهدف اتخاذ قرار ممكن بشأن هذه المسألة في دورته الثانية عشرة (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦) أو في أي دورات مقبلة. وأيدت الهيئة التوصية القائلة إن المواضيع الخمسة المدرجة في الإطار وكذلك هيكل إطار نقل التكنولوجيات الحالي وتعريفاته وغرضه لا تزال تشكل أساساً صلباً لدعم تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية، ورحبت الهيئة خصوصاً بالمواضيع الفرعية التي حدّدها فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيات في إطار الموضوع الخامس وهو موضوع آليات نقل التكنولوجيات.

٣- وأعربت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن تقديرها للمساعدة التي قدمتها حكومة بلجيكا باستضافتها دورة عمل خاصة للفريق عُقدت في الفترة من ٩ إلى ١١ آذار/مارس ٢٠٠٦ في بروكسل ببلجيكا،

كما أعربت عن تقديرها للدعم المالي المقدم من حكومتي بلجيكا والنرويج، ومن الجماعة الأوروبية ومبادرة تكنولوجيا المناخ لتنفيذ برنامج عمل فريق الخبراء لعام ٢٠٠٦.

٤- ولاحظت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أيضاً بعين التقدير التقرير التوليقي الذي أعدته الأمانة بشأن الاحتياجات من التكنولوجيا التي حددها أطراف غير مدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول) (FCCC/SBSTA/2006/INF.1). وأعربت الهيئة عن عرفها لإنجاز تقييمات الاحتياجات من التكنولوجيا من قبل ٢٣ طرفاً من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، وذلك على النحو المبين في هذا التقرير التوليقي، وشجعت الهيئة الأطراف الأخرى غير المدرجة في المرفق الأول على إنجاز تقييمات احتياجاتها من التكنولوجيا.

٥- وانطلاقاً من التقرير التوليقي آنف الذكر، لاحظت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية كذلك أن القطاعات التي لديها احتياجات من التكنولوجيا تشترك في تحديدها هي قطاعات الطاقة والصناعة والنقل في مجالات تكنولوجيا التخفيف، وقطاعا الزراعة والمناطق الساحلية في مجال تكنولوجيا التكيف مع تغير المناخ، مما يبرز ضرورة قيام الأطراف بالنظر في مزايا تطبيق النتائج التي تنتهي إليها تقييمات الاحتياجات من التكنولوجيا على أساس قطاعي. ويتبين من تقييمات الاحتياجات من التكنولوجيا البالغ عددها ٢٣ تقييماً خضعت للتحليل أن العقبات التي تُحدّد في معظم الأحيان كعقبات تعترض سبيل نقل التكنولوجيا تتصل بالحوازر الاقتصادية والسوقية (بما في ذلك قلة الموارد المالية) والنقص في المعلومات وفي الوعي بالتكنولوجيا السليمة بيئياً. وسلّمت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بضرورة تبادل المعلومات المتعلقة بنتائج تقييمات الاحتياجات من التكنولوجيا على الصُّعد الوطنية والإقليمية والدولية، وما يتصل بذلك من تجارب ودروس تستخلصها البلدان من تقييماتها لاحتياجاتها من التكنولوجيا.

٦- ولاحظت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تقييمات الاحتياجات من التكنولوجيا تشكّل أساساً صلباً لدعم تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية. وأوصت بإدراج ملخصات لتقييمات الاحتياجات من التكنولوجيا في البلاغات الوطنية التي تقدمها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، وكذلك بتقديم التقييمات بكاملها إلى الأمانة لعرضها في مركز تنسيق المعلومات التكنولوجية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (TT: CLEAR).

٧- وحثت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية (الأطراف المدرجة في المرفق الثاني)، والمنظمات الدولية ذات الصلة، والمؤسسات المالية الدولية على القيام إذا كان هذا في وسعها بتقديم دعم تقني ومالي للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول كي تندبر احتياجاتها من التكنولوجيا وتواصل تحديدها والمساعدة على تلبيتها مرتبةً بحسب الأولويات على أن تضع في اعتبارها الاستنتاجات الرئيسية الواردة في الوثيقة FCCC/SBSTA/2006/INF.1.

٨- ودعت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى القيام عند تقديم الدعم لتقييمات الاحتياجات من التكنولوجيا وفقاً للمقررين ٤/م-٩ و ٥/م-٩ بتوجيه طلب إلى مرفق البيئة العالمية

كي يأخذ في اعتباره إجراءات تتناول الحواجز والقيود وكذلك إيجاد بيئات تمكينية وتحديد الفجوات في القدرات مما حدّته الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول في التقرير التوليقي المذكور آنفاً.

٩- ورحبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بالورقة التقنية بشأن تطبيق تكنولوجيات التكيف مع تغيّر المناخ التي أعدتها الأمانة (FCCC/TP/2006/2). وسلّمت بجدوى المعلومات الواردة في تلك الورقة عن دور التكنولوجيا ونقل التكنولوجيا في سياق التكيف مع تغيّر المناخ وعن التجارب والدروس المستخلصة، ودراسات الحالات الفردية لخمسة قطاعات هي المنطقة الساحلية، والموارد المائية، والزراعة، والصحة، والهيكل الأساسية.

١٠- وسلّمت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بأهمية تناول الإجراءات المتصلة بتكنولوجيات التكيف مع تغير المناخ، بما في ذلك الحواجز التي تعترض تمويل هذه التكنولوجيات، وينبغي لأي إجراء إضافي في هذا الشأن أن يأخذ في الاعتبار ما يلي:

(أ) حصيلة الحلقة الدراسية المعنية بتكنولوجيات التكيف مع تغير المناخ التي عُقدت في توباغو بترينيداد وتوباغو في الفترة من ١٤ إلى ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥^(١)؛

(ب) الورقة الفنية بشأن تطبيق تكنولوجيات التكيف مع تغير المناخ؛

(ج) برنامج عمل الهيئة للسنوات الخمس بشأن آثار تغير المناخ والتعرض له والتكيف معه؛

(د) مداوالات فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا بشأن بند العمل ذي الصلة في إطار تكنولوجيات التكيف في برنامج عمل الفريق لعام ٢٠٠٦؛

(هـ) الورقة التقنية القادمة بشأن الخيارات المبتكرة لتمويل تطوير التكنولوجيات ونقلها.

١١- أحاطت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية علماً بالتقرير الذي أعدته الأمانة عن حصيلة حلقة العمل المعنية بالخيارات المبتكرة لتمويل نتائج تقييمات الاحتياجات من التكنولوجيا التي عُقدت في يومي ٢٠ و ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ في بون بألمانيا (FCCC/SBSTA/2006/3). ولاحظت الهيئة كذلك أن حلقة العمل قد شكلت منبراً مفيداً لتقديم معلومات عملية لتعزيز قدرة واضعي المشاريع في البلدان النامية على إعداد مقترحات مشاريع تستند إلى نتائج تقييمات الاحتياجات من التكنولوجيا وغيرها من المصادر. وتطلعت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إلى صدور الورقة التقنية بشأن الخيارات المبتكرة لتمويل تطوير التكنولوجيات ونقلها في دورتها الخامسة والعشرين.

١٢- وأحاطت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية علماً على نحو خاص بدليل الممارسين القادم المخصص لإعداد وتقديم مقترحات تمويل المشاريع، هذا الدليل الذي يعزز أعمال فريق الخبراء القائمة على أساس النتائج والمتعلقة بإيجاد خيارات مبتكرة لتمويل تطوير التكنولوجيات ونقلها، بما في ذلك الخيارات المتصلة بأولويات التكنولوجيا المحددة في تقييمات الاحتياجات من التكنولوجيا التي أجرتها البلدان، ورحبت الهيئة بخطة فريق الخبراء والأمانة لإصدار الدليل في مؤتمر الأطراف الثاني عشر. ولاحظت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أيضاً أن وثيقة من هذا النوع تكمل الجهود العملية والتطبيقية التي يبذلها فريق الخبراء حالياً بالتعاون مع مبادرة تكنولوجيا المناخ في تقديم الدعم التقني عن طريق برامج التوجيه والتدريب لواعي المشاريع في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وذلك بغية تحويل أفكار المشاريع الناشئة عن تقييمات الاحتياجات من التكنولوجيا إلى مقترحات مشاريع تتفق ومعايير الجهات الممولة الدولية. وشجعت الهيئة الأطراف المدرجة في المرفق الثاني على تقديم الموارد لدعم أنشطة التوجيه والتدريب مستخدمة دليل الممارسين، كما شجعت هذه الأطراف على السعي إلى جعل تلك المشاريع المحددة في تقييمات الاحتياجات من التكنولوجيا وفي البلاغات الوطنية مشاريع قابلة للتمويل.

١٣- وأشارت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أيضاً إلى اهتمام الأطراف المستمر بالمشاركة في الجهود التعاونية في مجال البحث والتطوير. وبغية زيادة هذا التفاعل، شجعت الهيئة الأطراف على القيام، من خلال مركز تنسيق المعلومات التكنولوجية (TT:CLEAR) ووسائل أخرى، بإتاحة معلومات عن أنشطة البحث والتطوير الجارية والمقررة الممولة من القطاع العام حيث توجد فرص أمام الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للانضمام إلى المشاركين في هذه الأنشطة، وبيان الشروط التي يمكن بموجبها للأطراف أن تشارك في تلك الأنشطة وكذلك الخطوات اللازمة لإقامة هذه الأنشطة التعاونية في مجال البحث والتطوير على النحو الذي أوصى به فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا.

١٤- وأشارت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أيضاً إلى الأعمال التي تضطلع بها الأمانة حالياً فيما يتعلق بمشروعها الريادي لإقامة شبكة بين مركز التنسيق (TT:CLEAR) ومراكز معلومات التكنولوجيا الوطنية والإقليمية.

١٥- وطلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إلى رئيسها أن يجري، بمساعدة من الأمانة، مشاورات غير رسمية بين الأطراف قبل انعقاد الدورة الخامسة والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، كما طلبت إليه أن ينظر، إذا أتاحت ذلك الموارد والوقت، في مجموعة الإجراءات الممكنة لدعم تنفيذ إطار نقل التكنولوجيا الوارد في مرفق هذه الاستنتاجات، بما في ذلك القيام في الموعد المحدد وهو ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦ بتقديم الوثائق من الأطراف بشأن الاستعراض الذي من المقرر أن يجريه فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا، وفقاً للطلب الوارد في المقرر ٦/م أ-١١، وذلك بغية تيسير المناقشات حول هذه المسألة في مؤتمر الأطراف الثاني عشر.

مرفق^(١)

توصيات لدعم عملية تنفيذ الإطار المتعلق بالإجراءات الهادفة والفعالة الرامية
إلى دعم تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية

١- الغرض من التوصيات المعروضة في المرفق هو تعيين الإجراءات المحددة اللازمة لدعم تنفيذ الإطار المتعلق بالإجراءات الهادفة والفعالة الرامية إلى دعم تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية (المشار إليه فيما يلي باسم الإطار المتعلق بنقل التكنولوجيا)، كما طُلب في المقرر ٦/م-١٠.

٢- وقد أُخذت الاعتبارات التالية في الحسبان عند وضع هذه التوصيات:

(أ) الخبرة والدروس المستفادة من تنفيذ الإطار المتعلق بنقل التكنولوجيا منذ اعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة (المقرر ٤/م-٧)؛

(ب) تقدم العمل والأنشطة التي اكتملت منذ بداية عمل فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا في عام ٢٠٠١ ونتائج مداولاته؛

(ج) الأنشطة الجارية ذات الصلة، المتعلقة بنقل التكنولوجيا، التي تقوم بها المنظمات الوطنية والإقليمية والدولية المختلفة والحكومات والقطاع الخاص، في محافل مختلفة؛

(د) التأكد من أن العمل المتعلق بالنهوض باستيعاب تكنولوجيا التخفيف وتكنولوجيا التكيف مع تغير المناخ ينطوي على أنشطة شاملة وأن يجري عادة، بصفته هذه، تنفيذه في إطار مواضيع رئيسية متعددة من مواضيع الإطار؛

(هـ) الحاجة إلى تشجيع تحقيق إشراك أكبر للأطراف والمنظمات الدولية والقطاع الخاص (وخاصة قطاعات الأعمال والصناعة فضلاً عن الأوساط المالية)، والممارسين في مجال التكنولوجيا وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين من أجل تنفيذ الإطار؛

(و) الحاجة إلى إقامة توازن بين الإجراءات الاستراتيجية والإجراءات التشغيلية يجري بمقتضاه تنفيذ الإجراءات الاستراتيجية عن طريق تنظيم حلقات عمل تقنية واجتماعات خبراء. وهذه الأخيرة تؤدي إلى إعداد تقارير وورقات تقنية وأدوات أخرى بشأن القضايا المحددة تتيح إسهامات تقنية وتوجيهاً تشغيلياً لصالح الأطراف والمستعملين الآخرين.

(١) أخذ هذا المرفق من الصفحات ٢١-٢٧ من الوثيقة FCCC/SBSTA/2006/INF.4.

٣- ما زال الإطار القائم ومجالات العمل المواضيعية الخمسة، والتعاريف والمقاصد المحددة في الإطار الحالي المتعلق بنقل التكنولوجيا والواردة في مرفق المقرر ٤/م أ-٧ تتيح أساساً متيناً لتنفيذ أحكام الفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية.

٤- وبالنظر إلى أن التكنولوجيا هي أحد العناصر الهامة للمناقشة بشأن الإجراءات التعاونية الطويلة الأجل في المستقبل للتصدي لتغير المناخ عن طريق دعم تنفيذ الاتفاقية، فإن الإطار الزمني المقترح لتنفيذ الإجراءات المحددة أدناه هو الأجل المتوسط الذي يغطي الفترة ما بين عامي ٢٠٠٧ و ٢٠١٢ أو حتى الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف (٢٠١٢). وتتناول هذه التوصيات العمل في الأجل المتوسط، في انتظار ظهور نتائج الحوار المتعلق بالإجراءات التعاونية الطويلة الأجل بشأن تغير المناخ عن طريق دعم تنفيذ الاتفاقية (الحوار).

٥- وينبغي اعتبار تنفيذ التوصيات المعروضة أدناه كجزء من إجراءات دعم تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية والمبينة في الإطار المتعلق بنقل التكنولوجيا.

٦- وصلت الأعمال المطوّرة في إطار كل موضوع رئيسي إلى مستوى أكثر عملية وأكثر توجهاً نحو النتائج وينبغي أن تستمر كذلك عن طريق دعم الإجراءات في القطاعات والمناطق المحددة. ولذلك فالحاجة قائمة إلى إجراء استعراض دوري بشأن تنفيذ الإطار وفعاليتته.

٧- سلّم فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا بالحاجة إلى الدعم المالي والتقني بغية تمكين الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية من تنفيذ الإجراءات الموصى بها المبينة أدناه. وقد ترغب الأطراف في هذا الصدد، عند نظرها في هذه التوصيات، في بحث طرق ووسائل لتلبية هذه الاحتياجات.

ألف - الاحتياجات من التكنولوجيا وتقييمات الاحتياجات

٨- إن معظم الإجراءات المبينة في الفقرة ٧ من الإطار المتعلق بنقل التكنولوجيا في إطار موضوع تقييمات الاحتياجات من التكنولوجيا قد اكتملت على النحو المبين في الفقرات ١٦-٢١ من الجزء الرئيسي من هذه الوثيقة^(٢). واستناداً إلى الدروس المستفادة من تنفيذ هذا الموضوع، تقدّم التوصيات التالية بغية دعم تنفيذ هذا الموضوع الرئيسي:

(أ) تشجيع الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول التي لم تُجر أو تُكمل حتى الآن تقييمات احتياجاتها من التكنولوجيا، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، وأن تتيح هذه التقارير للأمانة من أجل وضعها على موقع مركز تبادل المعلومات عن التكنولوجيا التابع للاتفاقية (UNFCCC technology information clearing house (TT: CLEAR))؛

(ب) تشجيع الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على تقديم معلومات محدّثة عن احتياجاتها من التكنولوجيا في بلاغاتها الوطنية الثانية وفي تقاريرها الوطنية الأخرى وأن تتيحها للأمانة؛

٨(ج) أن يُطلب إلى الأمانة إعداد تقرير توليفي (تقارير توليفية) بشأن المعلومات المذكورة في الفقرة ٨(أ) و(ب) أعلاه لكي تنظر فيه (فيها) الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛

(د) أن يُطلب إلى مرفق البيئة العالمية ووكالاته المنفذة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمؤسسات المالية الدولية والمبادرة المتعلقة بتكنولوجيا المناخ والأطراف التي هي في وضع يمكنها من ذلك أن تقدم مساعدة في مجال بناء القدرات إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول لكي تُجري تقييمات للاحتياجات من التكنولوجيا وتقدم تقارير عنها وتستهملها؛

(هـ) أن يُطلب القيام في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠٩:

١٠ إلى الأمانة، بالتعاون مع فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمبادرة المتعلقة بتكنولوجيا المناخ، تحديث الدليل المتعلق بإجراء تقييمات للاحتياجات من التكنولوجيا قبل الدورة ٢٨ للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، على أن تؤخذ في الحسبان الخبرة والدروس المستفادة المشار إليها في التقرير التوليفي المتعلق بالاحتياجات من التكنولوجيا الذي أعدته الأمانة^(٣) مع إيراد إشارات مرجعية إلى الأعمال المتعلقة بالتمويل الابتكاري وتكنولوجيات التكيف ونشر الدليل المحدث على الأطراف على نطاق واسع عن طريق مركز تبادل المعلومات عن التكنولوجيا والوسائل الأخرى وذلك باللغات الرسمية المختلفة للأمم المتحدة؛

١٢ إلى فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا، بمساعدة من الأمانة، بإعداد تقرير عن الممارسات الجيدة فيما يتعلق بإجراء تقييمات الاحتياجات من التكنولوجيا بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمبادرة المتعلقة بتكنولوجيا المناخ لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، ونشر هذا التقرير على أصحاب المصلحة والممارسين ذوي الصلة؛

(و) إتاحة نتائج تقييمات الاحتياجات من التكنولوجيا وما يتصل بها من خبرة والدروس المستفادة من عملية تقييمات الاحتياجات من التكنولوجيا، وتبادلها جميعاً على الصعيدين الوطني والدولي عن طريق شبكة مراكز المعلومات المتعلقة بالتكنولوجيا، بما في ذلك عن طريق قيام الأمانة بتنظيم حلقات عمل بالتعاون مع المنظمات والمبادرات الدولية ذات الصلة؛

(ز) أن يُطلب إلى الأمانة تقديم تحديثات منتظمة عن التقدم المحرز في تنفيذ النتائج المتصلة بالاحتياجات من التكنولوجيا والمحددة في تقييمات الاحتياجات من التكنولوجيا، بما في ذلك قصص النجاح لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دوراتها التالية، على النحو المناسب؛

(ح) دعوة فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا إلى التعاون بشكل وثيق مع أفرقة الخبراء الأخرى المشكلة في إطار الاتفاقية، ولا سيما فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، بهدف تنسيق الأنشطة المتعلقة بتقييمات الاحتياجات من التكنولوجيا والبلاغات الوطنية.

٩- والجهات الفاعلة الرئيسية في هذا العمل هي الأطراف وفريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا والأمانة ومرفق البيئة العملية ووكالاته المنفذة والمبادرة المتعلقة بتكنولوجيا المناخ بالتعاون مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة على الصعيدين الوطني والدولي.

باء - المعلومات المتعلقة بالتكنولوجيا

١٠- أكملت بصورة رئيسية، على النحو المبين في الفقرات ٢٧-٣٤ من الجزء الرئيسي من الوثيقة^(٤)، الإجراءات المحددة في إطار هذا الموضوع الخاص بالإطار المتعلق بنقل التكنولوجيا. واستناداً إلى الدروس المستفادة من تنفيذ هذا الموضوع، وُضعت التوصيات التالية بغية دعم تنفيذ هذا الموضوع:

(أ) الحفاظ على مركز تبادل المعلومات عن التكنولوجيا وتحديثه وزيادة تطويره، على أن تؤخذ في الحسبان الاستنتاجات ذات الصلة التي خلصت إليها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها العشرين واستقصاءات الزبائن؛

(ب) دعم أنشطة التوعية التي تقوم بها الأمانة بغية زيادة أعداد مستعملي مراكز تبادل المعلومات عن التكنولوجيا المنتمين إلى البلدان النامية الأطراف؛

(ج) تقاسم الخبرات والدروس المستفادة فيما بين الخبراء الوطنيين والإقليميين المشتركين في المشروع التجريبي المتعلق بالربط الشبكي بين هذه المراكز عن طريق تنظيم اجتماعات خبراء؛

(د) استعمال مركز تبادل المعلومات عن التكنولوجيا وشبكة مراكز التكنولوجيا المطورة عن طريق البرنامج التجريبي الراهن بغية تقاسم المعلومات التقنية بشأن تكنولوجيات التكيّف وما يرتبط بها من بناء قدرات من أجل تلبية احتياجات المجتمعات والبلدان المعرضة للمخاطر من المعلومات المتعلقة بالتكنولوجيا؛

(هـ) تشجيع الربط بين مركز تبادل المعلومات عن التكنولوجيا ومقدمي المعلومات التقنية، بما في ذلك القطاع الخاص، في مجال نقل التكنولوجيا؛

(و) تشجيع قيام الأمانة، بالتعاون مع فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا والمنظمات الوطنية والإقليمية والدولية ذات الصلة، بتنظيم برامج تدريبية وحلقات عمل من أجل بناء قدرات الخبراء في مجال إنشاء قواعد بياناتهم الوطنية للمعلومات المتعلقة بالتكنولوجيا؛

(ز) تشجيع الأطراف على تقديم المزيد من المعلومات في بلاغاتها الوطنية بشأن أنشطتها في مجال نقل التكنولوجيا.

١١- والجهات الفاعلة الرئيسية في هذا العمل هي الأمانة، والأطراف ومراكز التكنولوجيا الوطنية والإقليمية التابعة لها، والمنظمات الدولية ذات الصلة، والقطاع الخاص.

جيم - البيئات التمكينية لنقل التكنولوجيا

١٢- استناداً إلى الدروس المستفادة من تنفيذ هذا الموضوع، أعدت التوصيات التالية لدعم تنفيذ الموضوع:

(أ) إعداد دراسات تقنية عن الحواجز والممارسات الجيدة والتوصيات في مجال إيجاد بيئات تمكينية معززة تعجل بتطوير ونقل التكنولوجيات السليمة بيئياً، على الصعيدين الوطني والدولي. وينبغي أن يتناول ذلك قضايا التجارة ذات الصلة، وتطوير التكنولوجيا (بما في ذلك التكنولوجيات المحلية)، وعوامل الدفع المتصلة بالتكنولوجيا والجذب المتصلة بالأسواق لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛

(ب) تشجيع الأطراف على تجنب السياسات المتعلقة بالتجارة أو بحقوق الملكية الفكرية التي تقيّد نقل التكنولوجيا أو على تجنب عدم وجودها إن كان له نفس الأثر؛

(ج) تشجيع الأطراف على أن تتيح عن طريق مراكز تبادل المعلومات عن التكنولوجيا والوسائل الأخرى المعلومات المتعلقة بالأنشطة الجارية والمخطط لها في مجال البحث والتطوير الممولين من مصادر عامة حيثما وُجدت فرص أمام الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاشتراك في أنشطة البحث والتطوير هذه، إلى جانب الشروط التي قد تشارك بموجبها الأطراف والخطوات الضرورية لإقامة هذه العلاقة التعاونية؛

(د) التعاون الوثيق مع الشراكات العامة و/أو الخاصة التي تركز على تحسين البيئات التمكينية للتعجيل بنقل وتطوير التكنولوجيات السليمة بيئياً، وهي الشراكات التي تكون قد أنشئت في سياق عمليات مثل مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومجموعة الدول الصناعية الثماني الكبرى ومبادرات أخرى (الشراكة المتعلقة بالطاقة المتجددة وبالكفاءة في الطاقة، وائتلاف جوهانسبرغ للطاقة المتجددة، ومنتدى قيادة عملية تحية الكربون، والمبادرة المتعلقة بتكنولوجيا المناخ، واتفاقات التنفيذ الأخرى الخاصة بوكالة الطاقة الدولية)؛

(هـ) تشجيع الأطراف على دمج هدف نقل التكنولوجيا في السياسات الوطنية ودعم التفاعل بين الحكومات والقطاع الخاص.

١٣- والجهات الفاعلة الرئيسية في هذا العمل هي الأطراف، والأمانة، والمنظمات والمبادرات الدولية ذات الصلة، والقطاع الخاص.

دال - بناء القدرات فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا

١٤- الأنشطة المتعلقة ببناء القدرات مدرجة أيضاً في إطار فروع أخرى من هذه التوصيات. واستناداً إلى الدروس المستفادة من تنفيذ هذا الموضوع، أعدت التوصيات الإضافية التالية لدعم تنفيذه:

(أ) تشجيع الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات والمبادرات الأخرى على دعم أنشطة بناء القدرات الرامية إلى تعزيز نقل التكنولوجيا، على الصعيدين الإقليمي والوطني، التي تستهدف الاستجابة إلى الاحتياجات ذات الأولوية في مجال بناء القدرات والتي تقوم الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بتحديدتها في تقييماتها للاحتياجات من التكنولوجيا وفي بلاغاتها الوطنية وتقريرها الوطنية الأخرى؛

(ب) قيام الأمانة بإعداد تقارير دورية تتضمن معلومات تتعلق بالاحتياجات من بناء القدرات فيما يتعلق بتطوير التكنولوجيات ووزعها وتطبيقها ونقلها، وأن تُستمد هذه المعلومات من جميع المصادر ذات الصلة للمعلومات مثل البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، وتقارير تقييمات الاحتياجات من التكنولوجيا، وتقارير التقييم الذاتي للقدرات الوطنية والتي يدعمها مرفق البيئة العالمية وذلك لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. ويمكن في هذه التقارير، إلى أقصى حد مستطاع، تحديد العناصر الرئيسية لبناء القدرات بنجاح فيما يتعلق بتطوير ونقل التكنولوجيات من أجل التخفيف من تغير المناخ وكذلك من أجل التكيف معه؛

(ج) زيادة الاتصال والدعوة بخصوص أنشطة نقل التكنولوجيا في حدود إطار وأعمال فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا عن طريق إنشاء مراكز تعلم (الأدوات والأساليب) ومعارض شراكة (الفرص) بشكل متوازٍ مع دورات الهيئتين الفرعيتين والأحداث الجانبية؛

(د) تشجيع الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات والمبادرات الأخرى على تنظيم تدريب على إدارة وتشغيل تكنولوجيات المناخ؛ وإنشاء/تعزيز منظمات/مؤسسات ذات صلة في البلدان النامية من أجل بناء القدرات بخصوص نقل التكنولوجيا؛ وإقامة/تعزيز التدريب وتبادل الخبراء وبرامج المنح الدراسية وبرامج البحوث التعاونية في المؤسسات الوطنية والإقليمية ذات الصلة في البلدان النامية فيما يتعلق بنقل التكنولوجيات السليمة بيئياً؛ وتنظيم حلقات دراسية/تدريب/حلقات عمل بشأن بناء القدرات فيما يتعلق بالتكيف مع الآثار الضارة المترتبة على تغير المناخ.

١٥ - والجهات الفاعلة الرئيسية في هذا العمل هي الأطراف، وفريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا، والأمانة، ومرفق البيئة العالمية ووكالاته المنفذة، والمنظمات والمبادرات الدولية ذات الصلة.

هاء - آليات نقل التكنولوجيا

١٦ - أُعدت التوصيات التالية بناءً على الأعمال الجارية التي تقوم بها الأمانة وفريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا في مجالات مختلفة تتعلق بدعم تنفيذ الإطار المتعلق بنقل التكنولوجيا.

١ - الخيارات الابتكارية المتعلقة بتمويل تطوير ونقل التكنولوجيات

١٧ - الإجراءات الموصى بها في هذا المجال هي كما يلي:

(أ) دعوة المنظمات والمبادرات الدولية ذات الصلة، مثل المبادرة المتعلقة بتكنولوجيا المناخ، بالتعاون مع فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا والأمانة، إلى تقديم دعم تقني عن طريق برامج التدريب لمطوري المشاريع في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية بغية تدريبهم على تحويل أفكار المشاريع الناجمة عن تقييمات الاحتياجات من التكنولوجيا إلى مقترحات مشاريع تلي معايير مقدمي التمويل الدوليين؛

(ب) نشر دليل الممارسين الجديد المُعد في إطار الاتفاقية والمتعلق بإعداد وعرض مقترحات تمويل المشاريع على الأطراف والممارسين في البلدان النامية وتشجيع استخدامه في النشاط المذكور في الفقرة ٤ (أ) أعلاه؛ ووضع هذا الدليل على موقع مركز تبادل المعلومات عن التكنولوجيا لأغراض التعلّم عن بُعد ولاستعماله في برامج تدريبية أخرى؛

(ج) أن يُطلب إلى فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا ترويج قصص النجاح في مجال تمويل مشاريع نقل التكنولوجيا في الأسواق الناشئة والتي تنطوي على القطاع الخاص - بما في ذلك صناديق الكربون - والمستثمرين التسمين بالمسؤولية الاجتماعية للشركات والمستثمرين المراعين للقواعد الدنيا الثلاث^(٥)؛

(د) تشجيع الأطراف على تهيئة بيئة مواتية لاستثمارات القطاع الخاص عن طريق تقديم حوافز مثل زيادة الوصول إلى المصادر المتعددة الأطراف والمصادر الأخرى المتاحة لدى مخططات الدعم "الذكية" الموجهة التي تحفز التمويل المشترك من جانب القطاع الخاص؛

(هـ) تشجيع الأطراف على رفع مستوى و/أو استحداث آليات وأدوات تمويل ابتكارية تابعة للقطاعين العام والخاص تزيد الوصول إلى مطوري المشاريع وأنشطة الأعمال في البلدان النامية الذين يؤدون دوراً في نقل التكنولوجيات السليمة بيئياً وتطويرها و/أو وزعها، مع التركيز بصورة خاصة على:

١٠ زيادة إمكانات الصناديق العامة للتأثير على رأسمال القطاع الخاص؛

٢٠ زيادة الخيارات المتاحة أمام تقاسم وتخفيف المخاطر وتجميع المشاريع الصغيرة الحجم معاً لسد الفجوة بين المستثمرين الكبار الحجم في مجال الهياكل الأساسية ومطوري المشاريع وأنشطة الأعمال الصغيرة الحجم؛

٣٠ الدور الذي يمكن أن تقوم به مؤسسات الأعمال الصغيرة والمتوسطة الحجم، وخاصة المشاريع المشتركة، في مجال نقل التكنولوجيات السليمة بيئياً ووزعها وتطويرها؛

٤٠ توفير خيارات فيما يتعلق بالمساعدة التقنية المتكاملة بغية المعاونة على تطوير وإدارة وتشغيل المشاريع وأنشطة الأعمال العاملة في مجال التكنولوجيات السليمة بيئياً؛

٥٠ النهوض بعمليات البحث والتطوير والابتكار وتخفيض التكلفة التي تقودها مؤسسات الأعمال والشركات؛

(و) تعزيز الحوار بين الحكومة والصناعة بغية تشجيع إجراء مناقشات بين الوزارات المعنية في البلدان المستقبلة ومنظمات القطاع الخاص من أجل تحسين الأوضاع الاستثمارية فيما يتعلق بالتكنولوجيات الملائمة للمناخ؛

(ز) قيام فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا بتقديم تقارير بانتظام عن تنفيذ آليات نقل التكنولوجيا كما هي موضحة في هذه الوثيقة على أساس منتظم بغية التوصية بنهج جديدة تزيد من دعم نقل التكنولوجيا.

(٥) تقيس هذه القواعد الفائدة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المترتبة على مشروع ما.

١٨- والجهات الفاعلة الرئيسية في هذا العمل هي الأطراف، وفريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا، والأمانة، ومرفق البيئة العالمية ووكالاته المنفذة، ومؤسسات التمويل العامة والخاصة، والمنظمات والمبادرات الدولية ذات الصلة، والقطاع الخاص.

٢- الطرق والوسائل الممكنة لدعم التعاون مع الاتفاقيات
والعمليات الحكومية الدولية ذات الصلة

١٩- الإجراءات الموصى بها في هذا المجال هي كما يلي:

(أ) قيام فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا ببحث الطرق الممكنة لدعم التعاون بين الاتفاقيات والاتفاقات البيئية الأخرى المتعددة الأطراف عن طريق أمور من بينها فريق الاتصال المشترك والعمليات الحكومية الدولية الأخرى، وخاصة لجنة التنمية المستدامة، التي يجري فيها النظر في نقل التكنولوجيا. وقد يكون من المفيد التطلع إلى أبعد من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والبحث عن أوجه تآزر مع العمليات الحكومية الدولية (مثلاً منظمة التجارة العالمية، ووكالة الطاقة الدولية، ومجموعة الدول الثماني الصناعية الكبرى، ومنتدى التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ)؛

(ب) أن تكون هيئات الاتفاقية سباقة في تقاسم المعلومات والخبرات المتعلقة بنقل التكنولوجيات، وخاصة فيما يتعلق بتكليفها؛

(ج) أن يقوم مؤتمر الأطراف بتشجيع الأطراف على أن تأخذ في الاعتبار أهداف الاتفاقات البيئية الأخرى المتعددة الأطراف وذلك عند صياغة الاستراتيجيات والبرامج والمشاريع المتعلقة بتغير المناخ؛

(د) تحديد مجالات التعاون المحتمل وصياغة أهداف واضحة لهذا التعاون.

٢٠- والجهات الفاعلة الرئيسية في هذا العمل هي الأطراف، وفريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا، والأمانة، والمنظمات والعمليات الدولية ذات الصلة.

٣- تعزيز التطوير المحلي للتكنولوجيا عن طريق توفير الموارد
المالية وعمليات البحث والتطوير المشتركة

٢١- الإجراءات الموصى بها في هذا المجال هي كما يلي:

(أ) دعوة الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول إلى تقديم معلومات عن الحواجز التي تُصادف في مجال تطوير التكنولوجيات المحلية. ودعوة الأطراف إلى تقاسم الخبرات الجيدة في مجال تعزيز التكنولوجيات المحلية في بلدان الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول؛

(ب) النظر في خيارات لتشجيع إقامة مؤسسات مثل النظم الوطنية للابتكار التي يمكن أن تؤدي إلى التطوير المحلي للتكنولوجيات في البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية؛

(ج) تقاسم الدروس المستفادة في مجال تطوير التكنولوجيا المحلية عن طريق مراكز تبادل المعلومات عن التكنولوجيا؛

(د) تقديم تقارير منتظمة إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن تطوير التكنولوجيا المحلية والتماس مزيد من التوجيه من هذه الهيئة ومن مؤتمر الأطراف.

٢٢- والجهات الرئيسية في هذا العمل هي الأطراف وفريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا والأمانة.

٤- النهوض بالبحث والتطوير التعاونيين بشأن التكنولوجيات

٢٣- الإجراءات الموصى بها في هذا المجال هي:

(أ) توفير التوجيه فيما يتعلق بتقديم تقارير تقييمات الاحتياجات من التكنولوجيا وذلك بشأن الاحتياجات من البحث والتطوير المشتركين واستخدام المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية وتقييمات الاحتياجات من التكنولوجيا لتحديد الاحتياجات والفرص القائمة فيما يتعلق بالبحث والتطوير؛

(ب) إتاحة الفرص للإبلاغ عن الاتفاقات المشتركة المتعلقة بالبحث والتطوير، بما في ذلك الاتفاقات الطوعية، وذلك بوضعها على موقع مركز تبادل المعلومات عن التكنولوجيا؛

(ج) دعوة المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة (مثلاً، الفريق الحكومي الدولي العامل المعني بتغير المناخ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة) والمنظمات الدولية (وكالة الطاقة الدولية مثلاً) إلى تقديم معلومات عن أنشطة البحث والتطوير المدعومة المتعلقة بتغير المناخ؛

(د) النظر في خيارات للنهوض ببرامج البحوث الإقليمية، والاستفادة من الشبكات القائمة لمراكز الامتياز، حيثما أمكن؛

(هـ) إعداد ورقات تقييم دورية عن حالة البحث والتطوير والفرص المتاحة بشأنه والاحتياجات إلى القيام بالمزيد منه؛

(و) دعوة الحكومات إلى تشجيع الأوساط الأكاديمية والصناعة على تطوير برامج البحوث بغية تناول التكنولوجيات الملائمة للبيئة وتشجيع الاستثمار في مجال تغير المناخ.

٥- فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا

٢٤- قد يرغب مؤتمر الأطراف في أن يأخذ في الحسبان أعمال فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا والتوصيات الواردة في هذه الوثيقة عند استعراض أمور هذا الفريق في دورته الثانية عشرة.